ومعمول متلغى وجوبا لان التفريغ مخففا نحو ما قام الا زيد وجوازا ان كان مقدرا نحو ما قام احد الا
زيد بانه في تقدير ما قام الا زيد لان احدا مبدل منه والمبدل منه في حكم المطرح فان قيل لا نسلم ان الا تختص
بالاسماء لان دخولها على الافعال ثابت كقولهم نشدتك الله الا فعلت وما تاتيني الا قلت خيرا وما تكلم زيد
الا ضحك سلمنا انها مختصة لكن ما ذكرتموه معارض بان الا لو كانت عاملة لاتصل بها الضمير وعملت الجر
قياسا على نظايرها فالجواب ان الا انما تدخل على الفعل اذا كان في تاويل الاسم فمعنى نشدتك الله الا فعلت
ما اسالك الا فعلك ومعنى ما تاتيني الا قلت خيرا وما تكلم زيد الا ضحك ما تاتيني الا قايلا خيرا وما تكلم زيد
الا ضاحكا ودخول الا على الفعل المأول بالاسم لا تقدح في اختصاصها بالاسماء كما لم يقدح في اختصاص لام
خافضة بالاسماء الاضافة الى الفعل المتأول له بالمصدر في نحو يوم قام زيد قولك لو كانت الا عاملة لاتصل بها الضمير
ولو عملت الجر قلنا القياس في كل عامل اذا دخل عليه الضمير ان يتصل به ولكن منع من اتصال الضمير بالا ان الانفصال
ملتزم في التفريغ المحفوظ المفرد فالتزم مع عدم التفريغ ليجري الباب على سنن واحد واما قولكم لو كانت الا عاملة لعملت
الجر ممنوع لان عمل الجر انما هو للحروف التي تضيف معاني الافعال الى الاسماء وتنسبها اليها والا لا يصح كونها
بالمعنا لا تنسب الى الاسم الذي بعدها شيا بل تخرجه من النسبة فقط فلما خالفت الحروف الجارة لم تعمل عملها
وعملت النصب وذهب السيرافي الى ان الناصب هو ما قبل الا من فعل او غيره بتعدية الا ويبطل هذا المذهب
صحة تكرير الاستثناء نحو قبضت عشرة الا اربعة الا اثنين اذ لا يعمل في المثال المذكور الا قبضت واذا جعل
معدى بالا لزم تعديته الى الاربعة بمعنى الحط والى الاثنين بمعنى الجبر وذلك حكم بما لا نظير له اعني
استعمال الفعل المعدى بحرف واحد لمعنيين متضادين وذهب ابن خروف الى ان الناصب ما قبل الا على
سبيل الاستغناء ويبطله انه حكم بما لا نظير له فان المنصوب على الاستثناء بعد الا لا مقتضي له غيرها لانه
لو حذفت لم يكن لذكره معنى فلو لم تكن عاملة فيه وهي موصلة عمل ما قبلها اليه مع اقتضايها اياه لزم عدم
النظير فوجب اجتنابه وذهب الزجاج الى ان الناصب استثني مضمرا وهو مردود بمخالفة النظاير اذ لا يجمع
بين فعل وحرف يدل على معناه لا باظهار ولا باضمار ولو جاز ذلك لنصب ما ولي ليت ولعل باتمنى واترجى
وفي الاجماع على امتناع ذلك دلالة على فساد اضمار استثني واذا بطلت هذه المذاهب تعين القول بان الناصب
للمستثنى هو الا انتهى ووجه الرضي كون الا عاملة بانها مفوضة لمعنى الاستثناء ومحصلة له والعامل
ما به يتقوم المعنى المقتضي للاعراب وهو وجيه قلت ويرد على قوله لان عمل الجر انما هو للحروف الخ ما وضع له
بانه اذا جرت بانها حروف وعملت الجر مع انها تنحي معاني الافعال عن الاسماء ولا تنسبها اليها فتح ثم قيل
وجوب النصب اذا كان الكلام الاستثنا على المستثنى منه تاما ان ذكر فيه المستثنى منه موجبا
ايجابه لم يسبقه نفي ولا شبهه وهو النهي والاستفهام الانكاري كان الاستثنا متصلا او منقطعا نحو ما يكن
ما بعد الا فيه بعضا مما قبلها نحو زيدا من قولك قام القوم الا زيدا او نحو خرج الناس الا الحمار فيه المثال
مساوات

لاول الاشارة الى ضعف دلالة خرج على النفي وانه ليس في معنى لم يبق في الدار مثلا الا عمرو وجلاء دلالة
تغير على لم يبق على حاله في قوله والحريمة منه منزل خلق عافي تغير الا النوي والوتد او كان
منقطعا وهو ما لا يكون فيه ما بعد الا بعضا مما قبلها نحو قام القوم الا حمارا او الا جرو على ما قاله المصنف
بين تقدم المستثنى على المستثنى منه كما مر او تقدمه عليه نحو قام الا زيدا القوم قال استاذنا وظاهر كلامه
تعين نصب المستثنى المذكور اذا تاخر عند جميع العرب لانه ذكر الابدال في النفي ولم يذكره في الموجب وليس
كذلك بل الابدال فيه ايضا لغة حكاها ابو حيان وخرج عليها قراءة فشربوا منه الا قليل وبالجملة فلا بد
ان لغة النصب هي المشهورة فالوجوب باعتبارها او باعتبار الاكثر والاغلب والله اعلم تنبيه ما نطقنا
به المتصل والمنقطع اولى من قول غيره المتصل ما كان فيه المستثنى من جنس المستثنى منه لانه يرد عليه جاءني
اخوتك الا التميميين في القوم اخوتك الا ابني خالد او محمد فتدبره **قوله** وخرج الناس الا عمرا اعلم انه لا اشارة
الى النفي المعنوي فيه ولذلك قال الشارح ومثله وعبارة اخرى انما مثل بخرج الناس للاشارة الى وجوب
النصب مع التمام والايجاب وان امكن النفي معنى لا قرب الى خرج الناس الا عمرا من الدار الامتناع فيق
فيهما بقلم ووجه عبارة اخرى اشار به بقوله خرج الناس الى ان النفي المعنوي لا يعتبر لا قرب الى المعنى ان لم يبق
احد في الدار الا عمرو وهذا المثال من زيادات الاجرومية ف وقال في شرحه وان كان الكلام المشتمل على المستثنى
منه منفيا اي ان تقدمه نفي كما يك تشبيه للمصنف ومثل النفي النهي والاستفهام الانكاري ويجوز ان
يكون النفي على حقيقة عرفية فيما ذكر وقيل يطابق ما نحو عليه غيره وفي التمثيل تنبيه لا بد
كل من النفي والنهي ان يكون مشتملا على المستثنى منه لما ذكر يخرج ما اذا انتقض النفي او النهي فانه يثبت
لم حكم هذا القسم نحو ما شرب احد الا الماء الا زيد او لا تاكلوا الا الخبز الا الثمر وكذا اذا انتقض بمحال نحو ما
مررت باحد الا قايما الا زيد ايضا او نحوه بمنزلة ما لا نفي فيه ولا نهي اذ المعنى شربوا الماء الا زيدا وكلوا
10. الخبز الا الثمر ومررت بالجميع قائمين الا زيدا لتامل ان ذكر فيه المستثنى منه **قوله** جاز فيه البدل ويكون الا
ملغاة اي لا عمل لها لانها لا تعني لها قال ف ثم ذكر جواب الشرط بقوله جاز فيه اي المستثنى ان كان
الاستثنا متصلا كما يوخذ من تمثيله الاتي بان كان المستثنى فيه بعض المستثنى منه الاتباع باتفاق
البصريين والكوفيين لكن سبيله عند البصريين البدل المستثنى منه بدل البعض من الكل
واعترض عليهم بعدم ضمير يعود على المبدل منه في نحو ما جاءني القوم الا زيد وليس مثال لكلمات الرجل
ثلاثه [illegible] ان خالف المبدل منه في النفي والاثبات لانه موجب والمبدل منه منفي [illegible]
[illegible] معمول مع [illegible] الا زيد [illegible] وهذا اسلم [illegible]
[illegible] بدل البعض [illegible] ضمير [illegible] رابط [illegible] الربط [illegible]
محمول على اشتراط وجوده والربط هنا متحقق بدونه وذلك لان الا وما بعدها من تمام الكلام الاول

Copyright © King Saud University